

كتاب الصلاة

باب أحكام الأذان

﴿س﴾ هل كان يؤذّن على عهد رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين (بحي على خير العمل) ؟

﴿ج﴾ أجمع أهل السنّة على عدم الأذان بها ، وأجمعوا على أنها مُحدثة ، ولم تكن في أيام الرسول ﷺ ، لكن الزيدية والجعفرية الإسماعيلية أجمعوا على القول بأنها مشروعة من أيام النبي ﷺ .

﴿س﴾ ما الذي يترجح لديكم في (الصلاة خيرٌ من النوم) هل تُقال في أذان الفجر الأول أم الثاني ؟ ، أفيدونا أحسن الله إليكم .

﴿ج﴾ الراجح عندي هو في الأول وهو الذي رجحه الأمير والألباني .

﴿س﴾ هل يسن الآن للمؤذن أن يلتفت عند الحيعلتين عن يمينه وشماله مع وجود الميكرفونات مع العلم أن المكبر فوق المسجد متوجه إلى عدة جهات ؟ ، أفيدونا بارك الله فيكم .

﴿ج﴾ لعله لم يبق وجه للالتفات لمن سيؤذن في الميكرفون .

﴿س﴾ لو أن المؤذن حصل له ما يمنعه من إكمال الأذان فهل يعيد غيره الأذان من أوله أم يستأنف أذاناً جديداً ؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً .

﴿ج﴾ يبني المؤذن على ما قد سبق من المؤذن الأول .

﴿س﴾ ما الذي يترجح لديكم في الأذان الأول للجمعة ، لأن الأكثر من أهل العلم يقولون أنه سنّة خليفة راشد ، وهناك من يقول إنه بدعة لم يكن على

عهد الرسول ﷺ ولا على عهد أبي بكر ولا عمر رضي الله عنهما ويستدل بما صح عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه بدعة؟ أفيدونا بآرك الله فيكم .

﴿ج﴾ لا أقول أنه سنة ولا أقول أنه بدعة بل أقول لا لزوم له لكثرة الساعات والإذاعات والتليفونات .

﴿س﴾ إذا سمع الشخص الأذان من مساجد كثيرة فهل يشرع له أجابتهم جميعاً أم يجيب مؤذن المسجد الذي يصلي فيه ؟ ، أفيدونا أحسن الله إليكم .

﴿ج﴾ يكفي الأذان السامع ومن في المسجد أو في البلد كما يكفي المتابعة لواحد منهم وهو الأول .

﴿س﴾ هل الدعاء الوارد بعد الأذان مشروع في حق المؤذن والسامع أم في حق السامع فقط لدلالة ظواهر الأحاديث على ذلك ، من سمع المؤذن.....، إلخ ، و« إذا سمعتم المؤذن.....، إلخ ؟ ، أفيدونا أحسن الله إليكم .

﴿ج﴾ الظاهر أن المؤذن داخل في عموم الخطاب، وإن كان الدعاء مشروعاً للسامع فبالأولى والأحرى للمؤذن نفسه من باب فحوى الخطاب .

﴿س﴾ إذا وصل جماعة من الناس إلى المسجد بعد انتهاء الناس من صلاة الجماعة وخروجهم من المسجد فهل يلزمهم أن يؤذّنوا لأنفسهم داخل المسجد أم يكتفوا بالأذان السابق؟ أفيدونا حفظكم الله .

﴿ج﴾ الأذان الأول كافٍ .

﴿س﴾ ما حكم الأذان والإقامة للمرأة لا سيما إذا كانت ستصلي مع جماعة نساء؟ أفيدونا ماجورين .

﴿ج﴾ لا تؤذن المرأة ولا تقيم .

﴿س﴾ نجد في الحرمين الشريفين أن المؤذن أثناء صلاة الإمام يحكي تكبير الإمام وتسميعه وسلامه بصوت مرتفع مع أن صوت الإمام مسموع عند المصلين عبر المكبر، فما حكم هذا العمل والحال ما ذكر؟ أفيدونا بآرك الله فيكم .

﴿ج﴾ قد نقدهم الدكتور عبد الوهاب الديلمي نقداً نشر في بعض الصحف السعودية وردوا عليه .

﴿س﴾ ما حكم حجز مكان في المسجد لصلاة الجمعة والجماعة بحيث يجعل الشخص شيئاً في ذلك المكان لئلا يجلس فيه أحد حتى يأتي ؟ .
﴿ج﴾ إذا كان الوقت يسيراً فلا مانع وإلا فهو حجز غير جائز والبقعة لمن سبق .

باب أحكام المساجد

﴿س﴾ هل يجوز تحويل الكنيسة إلى مسجد والصلاة فيه بعد ذلك ؟ .

﴿ج﴾ لا مانع

﴿س﴾ من أراد أن يبني مسجداً فهل يجب عليه التحري في تحديد القبلة عن طريق البوصلات ونحوها أم أنه لا يجب ذلك ولا يضر إذا حصل في المسجد انحراف يسير عن القبلة استدلالاً بحديث « بين المشرق والمغرب قبلة » ؟ .

﴿ج﴾ يعمل بموجب ما توضحه البوصلة إن كانت موجودة ، وإلا فقد جاء النص أنه ما بين المشرق والمغرب قبلة .

﴿س﴾ ما حكم زخرفة المساجد والمبالغة في تسريجها حتى أن تلك الزخارف والسرّج تلهي المصلي في صلاته ؟ أفيدونا أحسن الله إليكم .

﴿ج﴾ لا يشرع الزخرفة للمساجد ولا تجوز زخرفتها لكن أول من ابتدع الزخرفة للمساجد الوليد بن عبد الملك بن مروان بن الحكم السادس من ملوك بني أمية والثالث من ملوك بني مروان في العقد العاشر من القرن الأول بعد مضي ٨٠ عاماً من موت النبي ﷺ وسكت الناس خوفاً من بطشه وهو الذي أدخل حجرات نساء النبي ﷺ إلى المسجد .

﴿س﴾ إذا دعت الحاجة لأن يبني فوق المسجد سكن للإمام فهل يجوز ذلك مع أن من مرافق السكن دورة المياه ؟

﴿ج﴾ الظاهر عندي أنه من الاحترام لهواء المسجد أن ينزه عن المرحاض فوق بيت الله وفوق عباد الله ، والله أعلم .

﴿س﴾ إن كان للنساء مسجد بجانب مسجد الرجال وبينهما طريق مشاة فهل يجوز لهن الإلتصاف بإمام مسجد الرجال ومتابعته والحال ما ذكر؟ أفيدونا أحسن الله إليكم.

﴿ج﴾ الظاهر أنه لا مانع .

﴿س﴾ أرض كانت مقبرة فنبشت القبور ثم نقلت إلى مقبرة أخرى ثم بني في ذلك المكان مسجد بعد أن أخذت جميع القبور فما حكم ذلك العمل؟ وما حكم الصلاة في ذلك المسجد؟ أفيدونا أحسن الله إليكم.

﴿ج﴾ العمل هذا غير جائز لكن الصلاة صحيحة مادام وقد كانت العمارة بعد نزع القبور، لكن نزع القبور غير جائز شرعاً .

﴿س﴾ هناك أرض زراعية توارثها أصحابها ولا يعلمون أنها كانت مقبرة في الماضي ، وقد سئل كبار السن عن ذلك فقالوا : إنهم لا يعلمون أنها كانت مقبرة ، فبنى عليها مسجداً ، وعند حفر القواعد بعثق مترونصف أو أكثر وجدوا عليها بعض القبور ، فقاموا بنبشها وإخراج العظام منها ثم بنى المسجد ؛ أولاً : ما حكم عملهم هذا ؟ .

ثانياً : هل تجوز الصلاة في هذا المسجد ، والحال ما ذكر؟ أفيدونا أحسن الله إليكم.

﴿ج﴾ ما المسئول بأعلم من السائل .

﴿س﴾ هل يأخذ صحن المسجد أو ما يسمى (الصرح) حكم المسجد؟ أفيدونا أحسن الله إليكم.

﴿ج﴾ اختلف العلماء في صرح المسجد هل هو مسجد أو لا ، والصحيح أنه غير مسجد ، فيدخله الجنب والحائض ، ولا يصح فيه الاعتكاف ، هذا كله إذا كان خارج المسجد ووسطه ما بين الشارع والمسجد أما ما كان داخل المسجد مثل الجامع الكبير في صنعاء والروضة فهو داخل بالإجماع .

العمل ؟ ، أفيدونا أحسن الله إليكم.

﴿ ج ﴾ الأفضل الانتقال إلى مسجد آخر وإن لم يوجد مسجد آخر في نفس القرية ، فيصلي الإنسان في بيته جماعة مع أسرته من الرجال أو من النساء ولا يفرق الجماعة في المسجد .

﴿ س ﴾ لو أن الإمام نسي بعض آيات الفاتحة ولم يُنبهه المؤتمون فما حكم

صلاتهم سواء ذكروا قبل خروج الوقت أو بعده ؟

﴿ ج ﴾ الظاهر أنه يسجد للسهو .

﴿ س ﴾ ما حكم الصلاة بالنعال ؟ أفيدونا نفع الله بعلمكم .

﴿ ج ﴾ هي سنة كما قال علماء المذاهب الفقهية ومنهم الزيدية الهادوية، وإن جهله عامتهم، كما نصَّ عليه في البحر ، لكن إن كانت الصلاة بالنعال ستؤدي إلى فتنة كما قد جربنا أو على توسيع الفرش فالواجب ترك النعل .

﴿ س ﴾ هل تسليمتا الصلاة ركن أم أن الأولى ركن والثانية سنة ؟ .

﴿ ج ﴾ كلاهما ركن .

﴿ س ﴾ من نسي ركناً من أركان الصلاة وذكر أثناء الصلاة ماذا يفعل ؟ .

﴿ ج ﴾ الأحوط أن يعود يستأنف الصلاة من جديد .

﴿ س ﴾ هل في كلام أئمة المذهب الزيدي ما يدل على الضم والتأمين

والاستفتاح ورفع اليدين في الصلاة لأن هناك من يقول إن أئمة المذهب

الزيدي لا يرون جواز هذه الأشياء في الصلاة ؟ نرجو التفضل بالإيضاح .

﴿ ج ﴾ نعم ، راجعوا مؤلف الأمير " الثمان المسائل " .

﴿ س ﴾ إذ انكشف شيء من شعر المرأة أثناء الصلاة ولم تغطه وهي تعلم

بانكشافه فما حكم صلاتها ؟ ، أفيدونا بآرك الله فيكم .

﴿ ج ﴾ غير صحيحة .

﴿ س ﴾ كم ترون الوقت بين المغرب والعشاء بالساعة ؟

﴿ ج ﴾ ساعة إلا خمس دقائق .

﴿س﴾ هل يجوز للمصلي أن يجمع في ركوعه وسجوده بين عدة أذكار وردت في الركوع ، كأن يجمع بين قول سبحان ربي العظيم ، وسبح قدوس رب الملائكة والروح ، وسبحانك اللهم ويحمدك اللهم اغفر لي ، أم يقتصر على واحد منها ؟

﴿ج﴾ لا مانع من الجمع بين هذه الأذكار كلها وأنا ممن يجمع بينها إلا إذا كان الإمام يختصر السجود فإني أكتفي بالتسبيح ثلاث مرات .

﴿س﴾ هل يشرع للمصلي في التشهد أن يقول مع (اللهم صل ... اللهم بارك) اللهم سلم وتحنن وترحم ، أم لا يشرع ؟

﴿ج﴾ لا يشرع .

﴿س﴾ هل يجب على المرأة ستر رجلها في الصلاة ؟ ، وما حكم صلاتها إذا صلت وقدمها مكشوفتان ؟ أفيدونا بارك الله فيكم .

﴿ج﴾ ستر ظاهر قدمي المرأة واجب ، ومن لم تستر قدميها صلاتها صحيحة لأن البطلان يحتاج إلى دليل .

﴿س﴾ هل تشرع الاستعاذة في كل ركعة أم تكفي الاستعاذة في الركعة الأولى ؟ ، أفيدونا أحسن الله إليكم .

﴿ج﴾ في الأولى فقط .

باب ما يكره في الصلاة

وما يباح فيها

﴿س﴾ بعض المؤتمين إذا قرأ الإمام ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ (٥) قال : استعنا بالله ، هل هذا جائز ؟

﴿ج﴾ هذا غير جائز .

﴿س﴾ بعض المصلين يقول بعد الرفع من الركوع : ربنا لك الحمد والشكر هل زيادة : (والشكر) ثابتة مشروعة أم لا ؟ ، أفيدونا بارك الله فيكم .

﴿ج﴾ لا أصل لها .

﴿س﴾ في بعض المذاهب أن الصلاة تبطل بثلاث حركات متوالية فهل على هذا القول دليل ؟ وكما الحركات التي تبطل بها الصلاة ؟ .

﴿ج﴾ المسألة لا زالت تحت الدراسة .

﴿س﴾ إذا كانت المرأة تصلي في مسجد النساء فهل يكره أن تتلثم ؟ .

﴿ج﴾ لا تتلثم المرأة في الصلاة إلا إذا كان الرجال سيرونها وهي في الصلاة وإلا فلا ينبغي ، والصلاة صحيحة .

باب أحكام سجود السهو

﴿س﴾ رجل صلى بالناس صلاة رباعية وفي الركعة الثانية نسي ركعة فنبهه المؤمنون بعد الصلاة فهل يعيد الصلاة أم يعيد الركعة التي سها فيها وما بعدها أم يعيد ركعة واحدة ويسجد للسهو ؟ ، أفوتونا أحسن الله إليكم ونفع بعلمكم .

﴿ج﴾ الظاهر أنه يعيد الركعتين الأخيرتين ويسجد سجود السهو ، كما في حديث ذي اليمين .

﴿س﴾ إذا كان على الشخص سجود قبل السلام أو بعده فنسي أن يسجد حتى شرع في الرتبة فماذا عليه ؟ .

﴿ج﴾ يسجد ولو بعد حين .

﴿س﴾ هل يشرع سجود السهو لنسيان سنة من السنن كالجهري في موضع الجهر أو رفع اليدين أو نحو ذلك من السنن ؟

﴿ج﴾ لا يشرع .

﴿س﴾ هل على المأموم سجود سهو إن ترك واجباً أو مسنوناً مع أن الإمام لم يحصل له ذلك السهو ؟

﴿ج﴾ نعم .

باب أحكام صلاة التطوع

صلاة التراويح

﴿س﴾ ما حكم صلاة التراويح؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً؟

﴿ج﴾ سُنَّةٌ .

﴿س﴾ وهل لها عدد معين من الركعات لا يجوز الزيادة عليها؟ أفيدونا

بارك الله فيكم .

﴿ج﴾ ليس لها عدد معين يمكن أن يكون عشرين أو أقل أو أكثر .

صلاة النافلة

﴿س﴾ هل يجوز صلاة النافلة على الراحلة في غير السفر؟

﴿ج﴾ الظاهر لا مانع لأن الأصل الجواز .

سجود التلاوة

﴿س﴾ هل يشترط لسجود الشكر الوضوء واستقبال القبلة وطهارة الثوب

والبدن والمكان أم لا؟ ، أفيدونا ببارك الله فيكم .

﴿ج﴾ في العبادات خير المجالس هو المجلس الذي إلى القبلة متوجهاً، أمّا

البقية فلا تجب ولا مانع لمن يسجد سجدة التلاوة أو الشكر أن يكون غير متطهر

وأن تكون ثيابه غير طاهرة .

﴿س﴾ إذا كان الإنسان يحفظ مقطعاً من القرآن وفيه آية سجدة ويكرره مراراً

ليحفظه فهل يلزمه كلما كرر آية السجدة أن يسجد؟ ، أفيدونا ببارك الله فيكم .

﴿ج﴾ قال العلماء : سجدة واحدة .

﴿س﴾ هل يجب التكبير لسجود التلاوة في الصلاة عند الخفض والرفع وما الدليل على ذلك ؟ أفيدونا بارك الله فيكم .
﴿ج﴾ الظاهر مشروعية التكبير لإعلام المؤمنين .

صلاة الوتر وقنوت النوازل

﴿س﴾ ما حكم ما يسمى بنقض الوتر، وذلك فيمن أوتر في أول الليل ثم قام من آخر الليل وأراد أن يصلي فيبدأ ويصلي ركعة يزعم أنه ينقض بها وتره السابق ثم يصلي ما شاء الله ثم يوتر ؟ ، أفيدونا أحسن الله إليكم .

﴿ج﴾ لا وتران في ليلة، فمن أوتر أول الليل ثم بدا له في آخر الليل أن يصلي ما شاء، فلا مانع أن يصلي ما شاء، فيه خير كثير، ويجعل آخر صلاته شفعا لا وترأ .
أولاً، أنه قد ورد حديث صحيح أن النبي ﷺ قد صلى ركعتين آخر الليل قبل الفجر.
ثانياً، مخالفة حديث «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترأ» أرجح من مخالفة حديث «لا وتران في ليلة» ، لأنه إذا تعارض الأمر والنهي رجح النهي كما في كتب الأصول .

﴿س﴾ من جمع بين المغرب والعشاء لعذر شرعي ، فهل يجوز له أن يوتر بعد هذا الجمع ؟ .

﴿ج﴾ لا مانع لأن الأصل الجواز .

﴿س﴾ كم أقل الوتر وكم أكثره ؟ .

﴿ج﴾ أقله ركعة واحدة بعد ركعتين وأكثره لا حد له .

﴿س﴾ (١) ما هي الأسباب التي من أجلها يشرع قنوت النوازل ؟ .

(٢) كم يستمر القنوت هل يكون شهراً أم حتى تنتهي النازلة ، أم

ما حصل ، كقتل القرءاء يقنت له شهر ، وما كانت نازلة مستمرة فيكون القنوت حتى تنكشف ؟ .

(٣) هل يشترط لقنوت النوازل إذن الإمام - الرئيس أو الملك - ؟ ،

أفيدونا نفع الله بعلمكم الإسلام والمسلمين .

﴿ ج ﴾ كل حادثة مروعة ولا حد لها ولا حاجة إلى إذن .

باب أحكام صلاة الجماعة

﴿ هل ﴾ ما حكم صلاة الجماعة ، هل هي واجبة يأثم من تخلف عنها لغير

عذر، أم من السنن المؤكدة التي لا يأثم من تخلف عنها؟ أفيدونا ببارك الله فيكم .

﴿ ج ﴾ سنة مؤكدة لا يأثم من تخلف عنها إلا إذا اتخذها خلقاً وعادة

بحيث لا يحضر الجماعة طول عمره .

﴿ هل ﴾ أناس في بعض القرى اتخذوا عادة مستمرة وهي صلاة العصر

والغرب والعشاء في طرف ديوان القات (المقيل) أو بجواره مع أن مسجد

الجماعة قريب من ديوان القات، فما حكم هذا العمل علماً بأن تجمعات

للمخزنيين في بيوت أخرى وقرى أخرى أخذوا يعملون العمل نفسه وخلت

المساجد المجاورة من هؤلاء؟ .

﴿ ج ﴾ صلاتهم صحيحة، لكن فاتهم الأجر والثواب في صلاتهم في المسجد

وثواب كونه مسجداً، وثواب الخطوات وثواب كثرة المصلين في الجماعة، لأن كل

جماعة كان الناس فيها أكثر كان الثواب فيها أعظم .

﴿ هل ﴾ إذا دخل الشخص المسجد وهم في التشهد الأخير فهل يدخل

معهم ويكون مدركاً للجماعة أم ينشئ مع المتأخرين جماعة جديدة؟ ، أفيدونا

بارك الله فيكم وفي علمكم .

﴿ج﴾ لا يدخل ويحسبها صلاة، وأنه أدرك الصلاة، ولا يشكّل جماعة أخرى ولا يصلي منفرداً ما دام الإمام والمؤمنون في حال إحدى السجدين أو في حال التشهد، بل يقعد معهم ويبقى منظماً إليهم حتى يسلموا فإذا سلموا قام وشكّل جماعة أو صلى فرادى لأن الرسول ﷺ قال: «فليكن على الحال التي نحن عليها» وقال في الحديث: «من أدرك ركعة» ولم يقل سجدة أو تشهداً.

﴿س﴾ هل يجوز للشخص التخلف عن صلاة الجمعة أو الجماعة إذا كان مشغولاً بحراسة أشخاص أو منشآت وما أشبه ذلك؟ أفيدونا بارك الله فيكم.

﴿ج﴾ لا مانع في التخلف عن الجماعة، أما الجمعة فلا عذر له شرعاً، فهو داخل في عموم من تجب عليه الجمعة، ولم يستثن النبي ﷺ غير الصبي، أو العبد، والمريض، والمسافر، والمرأة.

باب الأحكام المتعلقة بالمسبوق في الصلاة

﴿س﴾ شخص لم يصل المغرب فدخل في الجماعة وهم يصلون العشاء بنية المغرب فماذا يفعل إذا قام الإمام إلى الرابعة؟ أفيدونا بارك الله فيكم.

﴿ج﴾ ينتظر حتى يسلم الإمام.

﴿س﴾ المسبوق في الصلاة إذا سلم الإمام فقام ليكمل ما بقي عليه فسجد الإمام بعد السلام للسهو فهل يسجد المسبوق للسهو بعد السلام مع أنه جاء بصلاة كاملة ليس فيها سهو؟ أفيدونا بارك الله فيكم.

﴿ج﴾ يسجد لسهو إمامه.

﴿س﴾ إذا سلم الإمام ثم قام المسبوق لقضاء ما فاتته فذكر الإمام ومن معه أنهم سلموا عن نقص فماذا يصنع هذا المسبوق هل يستمر في القضاء أم يرجع ليتابع إمامه؟ أفيدونا بارك الله فيكم.

﴿ج﴾ يرجع.

﴿س﴾ فإن استمر فهل يسجد للسهو مع أنه أدى صلاة كاملة ؟
 ﴿ج﴾ إذا استمر فصلاته غير صحيحة، لأنه خالف إمامه .

باب قضاء الضوأت

﴿س﴾ إذا أخرت المرأة صلاة من الصلوات بعد دخول وقتها بساعة كصلاة الظهر أو العصر أو العشاء ثم حاضت فهل يجب عليها بعد الطهر أن تقضي تلك الصلاة ؟
 ﴿ج﴾ نعم .

﴿س﴾ إذا طهرت المرأة من الحيض بعد العصر أو بعد العشاء فهل يجب عليها صلاة الظهر مع العصر جمع تأخير وهكذا المغرب والعشاء لأن وقتها واحد عند الجمع أم تصلي العصر فقط إن طهرت بعد العصر والعشاء فقط إن طهرت بعد العشاء ؟
 ﴿ج﴾ الله أعلم .

﴿س﴾ إذا أغمي على الشخص ثم بعد فترة أفاق فهل يجب عليه قضاء ما فاته من الصلوات حال الإغماء ؟ ، أفيدونا بآرك الله فيكم .
 ﴿ج﴾ إذا دخل وقت الصلاة وهو مغمي عليه ثم خرج وهو مغمي عليه فلا يجب عليه القضاء .

﴿س﴾ من كان تاركاً للصلاة عدة سنوات ثم تاب إلى الله، فهل يلزمه قضاء ما تركه من تلك الصلوات في تلك السنوات أم تكفي التوبة النصوح ؟
 ﴿ج﴾ مذهب ابن حزم وابن تيمية وهو مذهب المرتضى والناصر والهادي وجماعة أنه يكفي التوبة، ولكن الراجح عندي هو مذهب الجماهير وهو وجوب القضاء لحديث « فدين الله أحق أن يقضى » .

﴿س﴾ رجل أغمي عليه ودخل في غيبوبة لمدة يومين أو أكثر ثم أفاق فهل يقضي ما فاته من الصلوات ؟
 ﴿ج﴾ لا يقضي .

﴿س﴾ من نسي صلاة في السفر كالعصر ثم ذكرها في الحضر وهو مقيم
فهل يصليها قصراً أم تماماً؟ أفيدونا أحسن الله إليكم.
﴿ج﴾ يقضيها قصراً .

باب أحكام الإمامة

﴿س﴾ قال رسول الله ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله»، وبعض العلماء
يرون تقدم الأفقه على الأقرأ، فهل لقولهم هذا أصل من الشرع؟
﴿ج﴾ الأقرأ أقدم لنص الحديث .

﴿س﴾ ما حكم إمامة من يلحن في قراءة الفاتحة؟ أفيدونا أحسن الله إليكم .
﴿ج﴾ لا ينبغي ولا يحق لأحد يؤم الناس وهو يلحن، كما لا يحق لأحد أن
يصلي خلف من يلحن، فإذا صلى خلف من قد لحن فليل إن الصلاة باطلة، وقيل
صحيحة، وقيل إن كان اللحن قد غير المعنى فباطلة، وإلا فصحيحة، وأنا متوقف .
﴿س﴾ من هم الذين لا تصح إمامتهم في الصلاة؟ أفيدونا أحسن الله إليكم .

﴿ج﴾ من أخلّ بركن أو شرط، أي ركن فعلي أو شرط قولي ما لم يكن
معذوراً، مثل المريض أو المعوق أو المتيمم، فلا مانع من الصلاة خلف القاعد لمرض
أو نحوه خلافاً للهادوية الذين لا يجيزون الصلاة خلف القاعد ولا خلف المتيمم
إلا لقاعد أو متيمم، فإن القاعد والمتيمم لا يؤم أحداً غير الذي كان مثله .

﴿س﴾ سمعنا منكم في الدرس أن مذهب الزيدية الهاديوية عدم جواز الصلاة
على الفاسق فهل هذا هو الراجح عندكم؟، نرجو الإفادة وجزاكم الله خيراً .

﴿ج﴾ لا ، وليس كلما حكيت عنهم أو عن أحدهم أنني موافق لهم ،
وعندي كل مسلم يُصلى عليه .

﴿س﴾ رجل صلى بالناس إماماً في صلاة ريعانية فقام في الركعة الثانية
ولم يجلس للتشهد فلما استتم قائماً سبّح المصلون وبدل أن يواصل جلس
للتشهد ثم أتم صلاته فما حكم صلاته وماذا يلزمه؟ .

﴿ج﴾ هذا الإمام وهؤلاء المؤمنون غالبون مخالفون للحديث الصحيح لأنه عاد من فرض فعلي إلى مسنون تركه ، وعرف بأنه غالط ولم يرجع عن غلظه ، وعرف أنه ساه ، ولم يرجع كما رجع النبي ﷺ ، والصلاة غير صحيحة .

﴿س﴾ لو أن رجلاً مؤتماً سها وترك ركناً ثم استمر مع الإمام حتى سلم فسلم معه فما حكم صلاته وماذا يلزمه؟

﴿ج﴾ صلاته باطلة .

﴿س﴾ الرجل إذا صلى بزوجته فهل يجوز أن تقف زوجته بجواره أم لا بد أن تقف خلفه ؟ ، أفيدونا أحسن الله إليكم .

﴿ج﴾ لا تكون المرأة إلا خلف الرجل سواء كانت زوجته أو من أقاربه أو أجنبية عنه لا فرق ، ولا يصح أن تكون بجانبه ، كما ورد في حديث أنس رضي الله عنه عند الشيخين ، أن أم أنس رضي الله عنها صلت خلف ولدها أنس واليتيم .

﴿س﴾ إن كان للنساء مسجد بجانب مسجد الرجال وبينهما طريق مشاة فهل يجوز لهن الإلتزام بإمام مسجد الرجال ومتابعته والجال ما ذكر؟ أفيدونا أحسن الله إليكم .

﴿ج﴾ الظاهر أنه لا مانع .

﴿س﴾ إذا كان الإمام لا يأتي بسنن الصلاة كالضم والإفتراس في التشهد الأوسط والتورك في التشهد الأخير ورفع اليدين في مواضع الرفع وجلسة الاستراحة فهل يتابع في ذلك كله لاسيما الضم ؟ ، أفيدونا بآرك الله فيكم .

﴿ج﴾ كل واحد من الإمام والمؤتم يعمل بما ترجح لديه في مثل هذه المسائل ولا يشترط الإتحاد والموافقة والمتابعة .

﴿س﴾ في بعض المساجد يختلطون مع الإمام على قضايا ويطلبون من الإمام أن لا يصلي بهم لأنهم يكرهونه لأن صلاته لن ترتفع فوق رأسه شبراً وقد يكون الحق مع الإمام فما هو الضابط في ذلك؟

﴿ج﴾ لافرق بين كراهة وكراهة ولكن العبرة بكراهة الأكثر ، والله أعلم .
﴿س﴾ ما حكم صلاة المنفرد خلف الصف وهل فيها تفصيل ؟ ، أفيدونا
بارك الله فيكم .

﴿ج﴾ الظاهر عدم صحتها .

﴿س﴾ إذا قام المسبوق ليتم ما فاته من الصلاة وصلى بصلاته جماعة
خلفه وجعلوه إماماً لهم فهل يصح هذا الإنتماء علماً بأنه لم يشعر بهم إلا
أثناء صلاته؟ أفيدونا بارك الله فيكم .

﴿ج﴾ لا مانع بشرط أن ينوي الإمامة ، وأما إذا لم ينو الإمام فلا يصح .

﴿س﴾ هل هناك دليل على تحديد المسافة بين المؤتم والإمام أو المؤتم
وأخر صف ، بحيث لو تأخر أكثر من ذلك لم يصح انتمائه ، لأننا نرى لا سيما
في الحرمين الشريفين أن من الناس من يصلي بصلاة الإمام وبينه وبين آخر
صف شارع أو أكثر أو بناية؟ أفيدونا بارك الله فيكم .

﴿ج﴾ الصلاة صحيحة ولكن خلاف الأفضل وخلاف السنة .

﴿س﴾ إذا دخل الشخص مسجداً وصلى وراء الإمام فإذا بهذا الإمام لا
يطمئن في ركوعه ولا سجوده فماذا يفعل هذا المؤتم؟ ، أفيدونا بارك الله فيكم .

﴿ج﴾ يتأخر كل مؤتم رأى إمام الصلاة يخل ببعض الأركان القطعية في أي

صلاة مفروضة .

باب أحكام أهل الأعذار وأحكام الجمع بين الصلاتين

﴿س﴾ ما حكم من يتخذ الجمع بين الصلاتين عادة مستمرة في الحضر؟ .

﴿ج﴾ هذه ليست بظاهرة جديدة بل هي على المذهب الزيدي الذي جوز

الجمع بين الصلاتين في الحضر كما في مجموع زيد بن علي ، وفي الروض النضير

من تجويز الجمع بين الصلاتين في الحضر بلا قيد أو شرط .

• أما الإمام المهدي فلم يجوز الجمع في الحضر إلا لمن كان مشغولاً بطاعة أو مباح ينقصه التوقيت .

• أمّا الجماهير من العلماء فالجمع في الحضر عندهم لا يجوز إلا في أيام المطر كما تدل عليه الأدلة الصحيحة وهذا المذهب هو الذي رجحه المقبلي والمغربي والأمير الصنعاني والشوكاني وهو الراجح الذي أفتي به قولاً وأطبقه عملاً .

﴿س﴾ رجل يسكن مع زوجته في صعدة وهو من أبناء مدينة إب فذهب لزيارة والديه وإخوانه في إب وسيمكث ثلاثة أيام فهل له القصر حال كونه في بيت أبيه وأمه طالما أنه مستقر مع زوجته في مكان عمله في صعدة ؟

﴿ج﴾ يقصر في الثلاثة أيام إلا إذا صلى وراء مُمّت .

﴿س﴾ لو أن شخصاً يسكن مع زوجته وأولاده في صنعاء وبيت أبيه في مدينة - إب - مثلاً - ويذهب مع أهله وأولاده في المناسبات ثم يرجع إلى صنعاء فهل له أن يقصر من الصلاة ويجمع إن احتاج إلى ذلك كونه في إب بيت أبيه وبين أقاربه طالما أنه مستقر مع زوجته وأولاده في صنعاء أم ماذا ؟ ، أفيدونا أحسن الله إليكم .

﴿ج﴾ إذا كانت المدة للنسمة أكثر من أربعة أيام يتم ، وإن كانت أربعة أيام أو أقل يقصر ، وأمّا إذا كان متردداً فيقصر إلى عشرين يوماً ، وأمّا جمع الصلاة فلا يجمع إلا إذا كان في حال سفر .

﴿س﴾ هل يجوز جمع الجمعة مع العصر في المطر ؟ أفيدونا بآرك الله فيكم .

﴿ج﴾ نعم .

﴿س﴾ رجل مسافر دخل مسجداً في الطريق ليصلي الظهر قصراً فوجد جماعةً قد دخل معهم وقد صلوا ركعتين وهو لا يدري أنهم مقيمون فصلّى معهم الركعتين الباقيتين وسلّم ، وبعد السلام علم أنهم صلوا أربعاً فماذا يلزمه ؟

﴿ج﴾ الصلاة صحيحة ، لكن في الزمن المستقبل لا بد من أن يتم لحديث

ابن عباس رضي الله عنهما من السنة أن المسافر إذا صلى خلف المقيم أتم .

﴿س﴾ هل للسفر في نظركم مسافة محددة شرعاً من قطعها أخذ أحكام المسافر، أم أن ذلك يرجع إلى العرف كما ذهب إليه جماعة من أهل العلم، كابن تيمية وتلميذه ابن القيم . رحمهما الله . وغيرهما؟ أفيدونا أحسن الله إليكم .

﴿ج﴾ هذا المذهب الذي ذهب إليه ابن تيمية وابن القيم هو الراجح عندي .

﴿س﴾ هل يشرع للمسافر أن يصلي رواتب الصلوات؟

﴿ج﴾ لا يشرع إلا الوتر وسنة الفجر .

﴿س﴾ تكون بعض البلاد مطيرة حيث ينزل المطر في كثير من الأيام في موسم المطر في الظهر والمغرب فهل يجوز لهم الجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، وإن كان ذلك في أكثر أيام موسم المطر؟ أفيدونا بآراءكم .

﴿ج﴾ لا مانع من الجمع بين الظهر والعصر أو بين المغرب والعشاء مهما كان الجمع حال هطول المطر .

﴿س﴾ متى يبدأ الخارج من بلده للسفر بالقصر؟ وإذا رجع إلى بلده فهل يجوز له القصر إذا قارب البلد بحيث أنه يرى بيوت البلدة من بعيد إلا أنه لم يدخلها بعد؟

﴿ج﴾ من خارج ميل البلد إلى عند دخوله البلد .

﴿س﴾ إذا كان الشخص مريضاً طريح الفراش وعجز عن الصلاة إيماءً فهل تسقط عنه الصلاة في هذه الحال أم كيف يفعل؟

﴿ج﴾ يصلي مضطجماً على جنبه الأيمن ما دام وهو بحسه وعقله .

﴿س﴾ جماعة من الناس كانوا معزومين في بيت شخص فنزل المطر قبل المغرب واستمر فهل يجوز لهم الجمع بين المغرب والعشاء في البيت بسبب المطر؟ أفيدونا بآراءكم ونفع بعلمكم .

﴿ج﴾ لا مانع .

﴿س﴾ إذا جمع الناس الظهر مع العصر بسبب المطر فهل يصلون راتبة الظهر بعد أن صلوا العصر أم تسقط عنهم؟

﴿ج﴾ الظاهر أن من جمع لا يصلي السنّة ، والله أعلم .

﴿س﴾ امرأة كبيرة ويسبب ذلك أصبحت كثيرة النسيان ، وربما صلت الصلاة الواحدة أكثر من مرة ، وربما صلتها قبل دخول الوقت ، وربما زادت في الصلاة ونقصت منها ، فهل تجب عليها الصلاة في هذا الحال؟

﴿ج﴾ الظاهر سقوط الوجوب عليها .

﴿س﴾ إذا عجز الشخص عن الصلاة قائماً وصى قاعداً فأين يضع يديه في حال القراءة، هل يضعها على صدره أم على ركبتيه؟ أفيدونا بآراءكم فيكم .

﴿ج﴾ على صدره .

﴿س﴾ ما حكم القصر في الصلاة؟ أفيدونا بآراءكم فيكم .

﴿ج﴾ عند الإمام الشافعي حكمه أنه مسنون ، وعند الإمام الهادي والإمام الشوكاني الوجوب ، وأنا مع الشوكاني والهادي .

حكم الجمع بين الصلاتين

في الحضر بدون عذر

﴿س﴾ هل المذهب الزيدي يبيح الجمع بين الصلاتين بدون عذر دائماً؟

﴿ج﴾ ظاهر مذهب زيد بن علي في المجموع ومذهب السياغي في شرح المجموع الجواز ، أما المهدي في المذهب الهادي فشرط أن يكون مشتغلاً بطاعة أو مباح ينقصه التوقيت .

﴿س﴾ وما هو رأيكم الشخصي في هذا الجمع؟

﴿ج﴾ مذهبي مذهب أهل السنّة ومذهب القبلي والأمير والشوكاني خلافاً للجلال .

باب أحكام صلاة الجمعة

﴿س﴾ ما الشرط المعتبر لإقامة الجمعة؟ مع بيان بعض الشروط التي لا دليل عليها؟ أحسن الله إليكم .

﴿ج﴾ الشرط هو وجود جماعة ممن تجب عليهم صلاة الجمعة ولو ثلاثة، ولا يشترط إمام كيفما كان ولا إمام عادل ولا إمام معصوم ولا المسجد ولا السقف ولا المصر الجامع ولا كونهم أربعين ولا اثني عشر .

﴿س﴾ ما حكم تعدد الجُمُع في القرية الكبيرة مع تقارب المساجد؟ ، أفيدونا أحسن الله إليكم .

﴿ج﴾ لا مانع ، فإن الأصل الجواز ، وإن كان خلاف الأفضل ، لأن من شرط الميل لم يأت على شرطه بدليل على الشرطية .

﴿س﴾ هل يجوز للمسافر أن يخطب الجمعة بالمقيمين ويصلي بهم علماء بأنه سيصلي ركعتين على أنها صلاة ظهر مقصورة وهم سيصلون خلفه ركعتين على أنها جمعة؟ أفيدونا أحسن الله إليكم .

﴿ج﴾ لا مانع بشرط أن ينوي بالركعتين أنها جمعة لأن صلاة الجمعة غير واجبة عليه ، لكن لا مانع له من أن يصلي الجمعة ولو كان مسافراً ، لأنها تجزئ من المسافر ، والمرأة ، والعبد ، وإن لم تكن واجبة عليهم .

﴿س﴾ إذا حصل خلل في الميكروفون أثناء خطبة الجمعة فقام المؤذن أو أحد المصلين فأصلحه فهل يكون داخلًا في حديث «من مس الحصى فقد لغى» ، ولا جمعة له ، مع أنه لو لم يفعل لما سمع كثير من الناس الخطبة؟ ، أفيدونا ببارك الله فيكم .

﴿ج﴾ لا مانع بشرط أن لا يتكلم أي كلمة .

﴿س﴾ هل من السنَّة أن يرفع الخطيب يديه في خطبة الجمعة عند الدعاء في آخر الخطبة؟، أفيدونا نفع الله بعلومكم .

﴿ج﴾ ليس رفع اليدين عند الدعاء لخطيب الجمعة من السنَّة بل ولا من سنَّة الخلفاء الراشدين .

﴿س﴾ ما هو الراجح لديكم في الساعة التي يستجاب لمن وافقها الدعاء يوم الجمعة فإن الأقوال فيها كثيرة؟ .

﴿ج﴾ آخر ساعة من نهار يوم الجمعة .

﴿س﴾ رجل يخطب الجمعة بأناش عرب وعجم فخطب الخطبة الأولى باللغة العربية وخطب الخطبة الثانية باللغة الإنجليزية فما حكم جمعتهما؟، أفيدونا أحسن الله إليكم .

﴿ج﴾ لا مانع .

﴿س﴾ هناك من يشترط في خطبة الجمعة أن تبدأ بالحمد ويصلي فيها على النبي ﷺ والتشهد والأمر بالتقوى والجلسة بين الخطبتين وقراءة شئ من القرآن واستقبال المصلين والدعاء ونحو ذلك فهل هذه الشروط معتبرة لصحة الخطبة، أم الخطبة تصح بدونها؟ .

﴿ج﴾ هذه الأشياء ليست شرطاً من شروط صحة الجمعة والخطبة بل الأربع الأولى واجبة أو سنَّة والأخرى مندوبة .

﴿س﴾ تمتلئ بعض المساجد يوم الجمعة بالمصلين بحيث أن بعضهم لا يجد مكاناً في المسجد ولا في ساحته ولا في الشوارع الجانبية فيصلي بعضهم بسبب الزحام وضيق المكان أمام الإمام فهل تصح جمعته؟ .

﴿ج﴾ لا يصلي أحد أمام الإمام كما هو مذهبي ، ولا مانع لمن يريد أن يقلد من أجازة للضرورة ، لكن لا يقلدني لأنني لم أوت من العلم إلا قليلاً .

﴿س﴾ ما حكم مداومة الخطيب في آخر خطبته على تلاوة قوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ (النحل، ٩٠)، ومن أول من فعل ذلك؟

﴿ج﴾ هذه عادة قديمة من أيام عمر بن عبد العزيز وليست سنة، ولا ورد فيها حديث ولا عمل بها الخلفاء الراشدون، ولذا إمام مسجد الزيدية لا يأتي بها مدة توليه الخطبة من قبل بضعة عشر عاماً، فمن عملها لا حرج عليه، ومن تركها لا حرج عليه.

﴿س﴾ بم يدرك الشخص صلاة الجمعة؟ أفيدونا أحسن الله إليكم.

﴿ج﴾ بالركعة الأخيرة بشرط أن يضم إليها أخرى.

﴿س﴾ إذا دخل شخص والناس يستمعون خطبة الجمعة في المسجد وسلم فهل يرد عليه السلام؟

﴿ج﴾ لا يرد السلام عليه في حال خطبة الجمعة.

﴿س﴾ وهكذا لو عطس شخص وحمد الله أثناء سماع خطبة الجمعة فهل يجب على من سمعه أن يشمته؟

﴿ج﴾ لا.

باب أحكام صلاة العيدين

﴿س﴾ ما الذي يترجح لديكم في صلاة العيد هل هي من فروض الأعيان أم من فروض الكفاية أم من السنة المؤكدة؟

﴿ج﴾ هي من فروض الأعيان بدليل أن النبي ﷺ قد أمر الصحابة بالخروج حتى أمر النساء، والأمر يقتضي الوجوب ولا سيما صلاة العيد في يوم الجمعة تسقط صلاة الجمعة الواجبة، ولا يسقط الواجب إلا واجب مثله ولا سيما وقد فسر بعض العلماء قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنحِرْ﴾ بصلاة العيد والأضحية.

﴿س﴾ هل يشرع رفع اليدين في تكبيرات العيد والجنابة التي بعد تكبيرة الإحرام ؟ ، أفيدونا أحسن الله إليكم .

﴿ج﴾ لا يشرع إلا في تكبيرة الإحرام لعدم وجود دليل مرفوع صحيح في سائر التكبيرات .

﴿س﴾ ما هو القول الراجح لديكم إذا اجتمع عيد وجمعة ؟ ، أفيدونا نفع الله بعلمكم وأحسن إليكم .

﴿ج﴾ تبقى الجمعة رخصة لمن كان قد صلى العيد .

﴿س﴾ إذا وصل الشخص إلى مصلى العيد والإمام يخطب فهل يصلي مع من تأخر أم يصلي وحده ؟ وهل يصلي ركعتين مع التكبيرات الزوائد أم ركعتين بدون ذلك ؟ أفيدونا أحسن الله إليكم .

﴿ج﴾ يصلي مع المتأخرين ويكبر التكبيرات المفروضة في صلاة العيد .

﴿س﴾ هل يشرع إخراج النساء لمصلى العيد لأداء الصلاة وسماع الخطبة ؟ أفيدونا بارك الله فيكم .

﴿ج﴾ قد ورد الدليل الدال على وجوب خروج النساء، لكن إذا عارض الدليل مفسدة تترك الصلاة، وهنا في صنعاء أخشى المفسدة، وأما في بعدان فلا أدري^(١) .

﴿س﴾ متى يبدأ التكبير في عيد الأضحى ومتى ينتهي ؟ .

﴿ج﴾ يبدأ من فجر عرفه إلى آخر أيام التشريق .

﴿س﴾ ما حكم التكبير في أيام العيد بصوت جماعي في المسجد عقب الصلوات ؟ .

﴿ج﴾ الظاهر أنه لا مانع منه .

(١) فكتبت للقاضي أسفل جوابه : نبشركم أننا نخرجهم في آخر المصلى مع ساتر من قبل سنوات عديدة ، والناس متفاعلون معنا ، وكل سنة في ازدياد ، فكتب القاضي : الحمد لله ، لكم أجر من عمل بها إلى يوم القيامة .

باب أحكام صلاة الكسوف والاستسقاء

﴿س﴾ إذا أعلن بوسائل الإعلام كسوف للشمس أو للقمر في الساعة الفلانية إلا أنه في ذلك الوقت كانت غيوم حالت دون رؤية الكسوف، فهل يصلي الناس صلاة الكسوف بناء على الخبر بوسائل الإعلام قبل الكسوف أم أنهم لا يصلون لأنهم لم يروا ذلك، وفي الحديث، فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة، الحديث؟.

﴿ج﴾ إذا لم يظهر الكسوف لا يشرع صلاة الكسوف ولو كان الفلكيون قد أعلنوا وقوعها في أي ساعة حتى نراها .

﴿س﴾ ما حكم قراءة الفاتحة بعد الرفع من الركوع الأول في الركعة الأولى من صلاة الكسوف؟ ، نفع الله بعلومكم .

﴿ج﴾ مشروعة .

﴿س﴾ إذا لم يقرأ الإنسان الفاتحة بعد الرفع من الركوع الأول لصلاة الكسوف، فهل صلاته صحيحة حيث أنه رفع رأسه من الركوع وشرع في قراءة سورة طويلة؟ أفيدونا نفع الله بعلمكم .

﴿ج﴾ الله أعلم .

﴿س﴾ هل يعتبر من أدرك الركوع الثاني من الركعة الأولى في صلاة الكسوف قد أدرك الركعة؟

﴿ج﴾ لم يدرك الركعة .

﴿س﴾ من أدرك من صلاة الكسوف التشهد الأخير فهل يعتبر مدركاً للصلاة وماذا يلزمه فعله؟.

﴿ج﴾ لا يُسمى مدركاً ، ولا مانع أن يصلي صلاة أخرى فرادى أو جماعة بأناس آخرين .

﴿س﴾ ومن أدرك ركعة من صلاة الكسوف فهل يأتي بالركعة الفائتة بركوعين أم بركوع واحد فقط ؟ .

﴿ج﴾ بركوعين .

﴿س﴾ ما حكم أداء صلاة الاستسقاء في المسجد لغير عذر ؟ ، وأيهما أفضل أداؤها في المسجد أم في المصلى خارج البلد ؟

﴿ج﴾ لا مانع من أن تكون صلاة الاستسقاء في المسجد ولكن الأفضل أن تكون في المصلى اقتداءً بالنبي ﷺ .

﴿س﴾ إذا أمرولي الأمر بصلاة الاستسقاء بعد صلاة الجمعة في المسجد ركعتين، فهل تصلى مع أن السنة ندب الناس للخروج إلى المصلى ؟

﴿ج﴾ الظاهر عندي أن الاستسقاء يصح ولو في المسجد سواء بأمر أو بغير أمر .

﴿س﴾ ماهو أفضل الأوقات لأداء صلاة الاستسقاء؟، أفيدونا أحسن الله إليكم .

﴿ج﴾ لعلَّه الصباح لفعل النبي ﷺ .

﴿س﴾ كيف تُصلى صلاة الاستسقاء هل هي كصلاة العيد ركعتان مع التكبيرات الزوائد أم تصلى ركعتان بدون التكبيرات الزوائد ؟ ، أفيدونا نفع الله بعلومكم .

﴿ج﴾ ركعتان بلا زيادة أي شيء .

﴿س﴾ هل يبدأ الإمام في الاستسقاء بالصلاة أم بالخطبة ؟ .

﴿ج﴾ بالصلاة .

﴿س﴾ هل تحويل الرداء في الاستسقاء عند الدعاء خاص بالإمام ، أم أنه يشمل المؤتمين أيضاً ؟ ، أفيدونا نفع الله بكم .

﴿ج﴾ تحويل الرداء يكون للجميع .

﴿س﴾ هل يشرع تكرار صلاة الاستسقاء إذا لم ينزل المطر؟ أفيدونا نفع الله بعلومكم .

﴿ج﴾ نعم باب الدعاء مفتوح .

باب صلاة الاستخارة

﴿س﴾ متى يقال دعاء الاستخارة قبل السلام أو بعده؟ أفيدونا أحسن الله إليكم .

﴿ج﴾ بعد السلام .

باب أحكام الجنائز

﴿س﴾ ما حكم حلق عانة الميت؟ نرجو الإيضاح الكافي لعموم البلوى في كثير من الأماكن بهذا، وجزاكم الله خيرا .

﴿ج﴾ لا يشرع حلق عانة الميت لأن فيه لمس لعورته وهو حرام ، وفيه رؤية العورة وهو حرام ، ولأنه لم يعرف أيام النبي ﷺ ، ولا ورد فيه حديث صحيح ولا حسن ولا ضعيف لا من قول النبي ﷺ ولا من فعله ولا من تقريره ، ولأن التكليف الشرعية قد سقطت على الميت بمجرد موته ، وأما الغسل فالمكلف به الأحياء ولم يرد دليل على الحلق مثلما ورد في الغسل والتكفين .

﴿س﴾ دفن ميت دون تغسيل في أول النهار، وفي آخر النهار علموا أنه كان الواجب تغسيل هذا الميت، فهل يجوز إخراجه من القبر لتغسيله ثم إعادته حيث أن تغسيله واجب؟

﴿ج﴾ لا ينبش القبر لتغسيل الميت ، ولا يُخرج الميت من القبر لأجل أن يُغسل .

﴿س﴾ ما حكم وضع الجنازة في مقدمة المسجد ويصلي الناس الفريضة وهي أمامهم، ثم يصلون عليها بعد الفريضة؟ وهل الأصوب وضعها في مؤخرة المسجد حتى يفرغوا من صلاة الفرض؟ .

﴿ج﴾ الأصوب وضعها في مؤخرة المسجد أو في زاوية من زوايا المسجد ، والله أعلم .

﴿س﴾ إذا وصل جماعة من الناس إلى المقبرة قبل وضع الميت في القبر ولم يصلوا على الجنازة ، فهل يجوز لهم الصلاة على الجنازة داخل المقبرة كما يصلي على القبر، أم يأخذون الجنازة إلى خارج المقبرة ويصلون عليها؟ ، أفيدونا بارك الله فيكم.

﴿ج﴾ أنا أرى أنهم يصلون صفوف ثلاثة سواء في نفس المقبرة أو خارج المقبرة المهم لا يدوس أحد من المصلين قبراً وأن تكون الصفوف منظمة، والله أعلم .

﴿س﴾ ما حكم رفع الصوت بالذكر أثناء حمل الجنازة؟ أفيدونا بارك الله فيكم.

﴿ج﴾ لم يكن موجوداً في كتب السنّة ، ولا كان موجوداً أيام الصحابة ولا أيام التابعين رضي الله عنهم .

﴿س﴾ ما حكم الأذان على القبر أثناء دفن الميت؟ أفيدونا أحسن الله إليكم.

﴿ج﴾ بدعة اخترعها أبو الحسن الأصبهاني من علماء تعز في القرن السابع من الهجرة كما في تاريخ الخزرجي ولا وجود له في السنّة .

﴿س﴾ ما حكم ما يسمى بتلقين الميت بعد دفنه؟ أفيدونا أحسن الله إليكم.

﴿ج﴾ الحديث ضعيف جداً إن لم يكن موضوعاً .

﴿س﴾ ما حكم فرش القبر بالحناء قبل وضع الميت؟ أفيدونا بارك الله فيكم.

﴿ج﴾ هذا لم يرد فيه حديث صحيح ولا حسن ولا كان معروفاً أيام السلف الصالح .

﴿س﴾ هل يشرع حل أربطة كفن الميت عند وضعه في القبر؟ ، أفيدونا

جزاكم الله خيراً .

﴿ج﴾ لم يرد دليل على ذلك لا عن النبي ﷺ ولا عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم ولا وجود له شرعاً.

﴿س﴾ رجل مات وله أسنان ذهب فهل يجوز نزعها وقسمتها بين الورثة؟

﴿ج﴾ أنا كنت قد أجبته بعدم الجواز لأنه مثله والآن أنا متوقف .

﴿س﴾ هل يشرع وضع شيء من التراب في يد الميت وسرته عند وضعه في قبره أم أن هذا من البدع؟ أفيدونا بآراءكم .

﴿ج﴾ هذا الشيء غير مشروع ، ولا ورد فيه دليل ولا شبه دليل .

﴿س﴾ ما حكم الصلاة على الشهيد؟

﴿ج﴾ لا يشرع الصلاة على شهيد المعركة الحربية فيما بين المسلمين والكافرين .

﴿س﴾ السقط إذا تخلق ونفخت فيه الروح هل يغسل ويكفن ويصلى عليه؟ أفيدونا أحسن الله إليكم .

﴿ج﴾ هذا السقط يغسل ويكفن ويصلى عليه عند الحنبلية وأما مذهبي فلا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه إلا إذا استهل أو الحركة أو العطاس .

﴿س﴾ ما حكم تأخير دفن الميت لانتظار مجيء بعض أقاربه من مدن أخرى بحيث يتأخر الدفن لمدة ١٢ ساعة أو أكثر أو أقل؟ أفيدونا نفع الله بعلمكم .

﴿ج﴾ لا ينبغي ولا يجوز لأنه مخالف للدليل الصحيح الذي أمر النبي ﷺ فيه بالمسارعة في دفن الميت ، والأمر يقتضي الوجوب .

﴿س﴾ كم هي المدة التي يجوز خلالها أن يصلى على القبر من ثم يعلم بموت الميت أو كان غائباً عند وفاته؟

﴿ج﴾ لم يرد تقدير للمدة لا في حديث صحيح ولا حسن ولا ضعيف ، ولكن كل واحد يجتهد لنفسه .

﴿س﴾ ما حكم إلقاء الموعظة على الناس أثناء الدفن لاسيما إذا كان ذلك عادة مستمرة؟

﴿ج﴾ الظاهر أنه لا مانع من ذلك لأن الأصل الإباحة مالا يعتقد أنه سنة .

باب أحكام المقابر

﴿س﴾ هل يجوز نبش القبور ونقلها إلى مقبرة أخرى بحجة أن طريق السيارات والمشاة فوق القبور وليس للناس طريق غيرها؟

﴿ج﴾ القبور محترمة فلا يجوز نبش أي قبر .

﴿س﴾ رجل بنى بيته على قبور المسلمين فما الحكم؟ ، لعل الله أن يحمي ما شاء من قبور المسلمين بفتواكم.

﴿ج﴾ القبور محترمة لا يجوز وطؤها ولا العمارة عليها ولا استطراقها .

﴿س﴾ وما حكم الصلاة في هذا البيت المبني على القبور؟ ، نرجو الإجابة للأهمية لعل الله بفتواكم أن ييقض كثيراً من الغافلين .

﴿ج﴾ بخصوص صحتها العلم عند الله أما العمارة فهي حرام ، وأما الصلاة فوق القبور فهي حرام .

﴿س﴾ يحصل في كثير في بلادنا اليمنية امتهان للقبور بأنواع مختلفة مما جعل بعض الناس يتخذ ما يُسمى «الجنة» وهي حفرة في عرض الجبل بارتفاع متر إلى متر ونصف وعرض مترين تقريبا وعمق مترين أو ثلاثة أو متر ونصف فيدخلون الميت فيها مستقبل القبلة ثم يسدون باب هذه «الجنة» ثم إذا مات بعض أقاربه بعد أشهر أو سنة أو أكثر فتحوها وأدخلوه ثم هكذا إذا مات ثالث أو رابع بحسب سعة هذه الحفرة فما الحكم؟ ، أفيدونا أخذ الله بأيديكم إلى كل خير .

﴿ج﴾ هذه عادة قديمة ليست جديد قوهي خلاف السنة والشريعة الإسلامية .

﴿س﴾ يحاول بعض الناس في بعض الأماكن بيع المقبرة لتصبح بيوتاً أو محلات تجارية بحجة أن هذه المقبرة مرّ عليها أكثر من مئة سنة فأصبحت مدرسة، فاغتر بعض العوام بمثل هذا الكلام وظنوا أن ما ذكر حجة شرعية، فنرجو أيضاً حكم هل مرور مئة سنة أو أكثر على المقبرة يسوغ العدوان على بيوت الموتى بحجة أنها مدرسة، وأن الحي أبقى من الميت كما يزعمون؟، جزاكم الله خيراً.

﴿ج﴾ لا يجوز الإقدام على قبور المسلمين بالبيع أو العمارة أو بالاستراق ، سواء كانت القبور قديمة من ألف سنة أو حديثة من سنة أو أربعين سنة أو مائتي سنة ، لا فرق ، حيث وإن للقبور حرمة من الثرى إلى الثريا فلا تزرع ولا يُعمر عليها حتى يذهب قرارها بالبيوت .

الخلاصة: الإقدام حرام حرام حرام .

﴿س﴾ هناك أرض زراعية توارثها أصحابها ولا يعلمون أنها كانت مقبرة في الماضي وقد سئل كبار السن عن ذلك فقالوا: إنهم لا يعلمون أنها كانت مقبرة ، فبني عليها مسجد وعند حفز القواعد بعمق متر ونصف أو أكثر وجدوا بعض القبور فقاموا بنبشها وإخراج العظام منها ثم بني المسجد .
أولاً : ما حكم عملهم هذا ؟ .

ثانياً: هل تجوز الصلاة في هذا المسجد والحال ما ذكر؟ أفيدونا أحسن الله إليكم .

﴿ج﴾ ما المسئول بأعلم من السائل .

﴿س﴾ هناك من يزعم أن قبري هاجر وولدها إسماعيل . عليهما السلام . موجودان بجوار الكعبة المشرفة في صحن الحرم فهل هذا صحيح ؟، أفيدونا نفع الله بكم .

﴿ج﴾ هكذا قالوا أنه في الحجر، والله أعلم ، ومن سيسند لنا خبراً أن النبي إسماعيل - عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام - عندما مات دفن في الحجر جوار

الكعبة ، ومن أين لنا سند صحيح متصل بهذا الخبر .

﴿س﴾ ما حكم وضع حجر على قبر الرجل وثلاث أحجار على قبر المرأة ؟ ،
أفيدونا أحسن الله إليكم .

﴿ج﴾ لعلها حجران لا ثلاث وهي بدعة خاصة بأهل اليمن قديماً وحديثاً ،
بدليل أن الإمام يحيى بن حمزة ذكرها في الانتصار الذي ألفه في القرن الثامن
من الهجرة والإمام المهدي في البحر الزخار الذي ألفه في القرن العاشر .

﴿س﴾ ما حكم وضع الجص والإسمنت على القبور؟ أفيدونا بآرك الله فيكم .
﴿ج﴾ إن كان للزينة فلا يجوز ، وإن كان لتقوية العمارة فلا مانع .